

وزارة المالية

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين أو الضمان
عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وما ورد
بالمادة (٩٨) من هذا القانون :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع
بعض المصدرین :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروبات :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصدرین :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧ ، ٣٨٢ ، ٤٤٧ ، ٤٧٥ ، ٩٦٨ ، ١٢٧٦ ، ١٣١٧
، ١٥٦٩ ، ١٥٣٢ لسنة ٢٠٠١ ، ١٣٦٦ ، ٧٦٤ ، ٥٩٤ ، ١٧٧ ، ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠٢

، ٣٩ ، ١٩١ ، ١٢٣٣ ، ١٤١٨ ، ١٦٧٠ ، ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٤٢ ، ٣٧٣ ، ٥٧٥ ،
٩٢١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين أو الضمان عند التمتع بنظام

السماح المؤقت :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات
المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف شركة السويسى الكتروميتر مصر إلى المنشآت التي تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧، ٣٨٢، ٤٤٧، ٤٧٥، ٩٦٨، ١٢٧٦، ١٣١٧،
١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١، ١٧٧، ٢٠٠٢، ١٣٦٦، ٧٦٤، ٥٩٤، ١٥٣٢، ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٢،
٣٩، ١٩١، ١٢٣٣، ١٤١٨، ١٦٧٠، ١٤٢، ٢٠٠٣، ٣٧٣، ٥٧٥،
٩٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، وتعفى من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه في المادة (٩٨)

من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٨/٢٨

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى